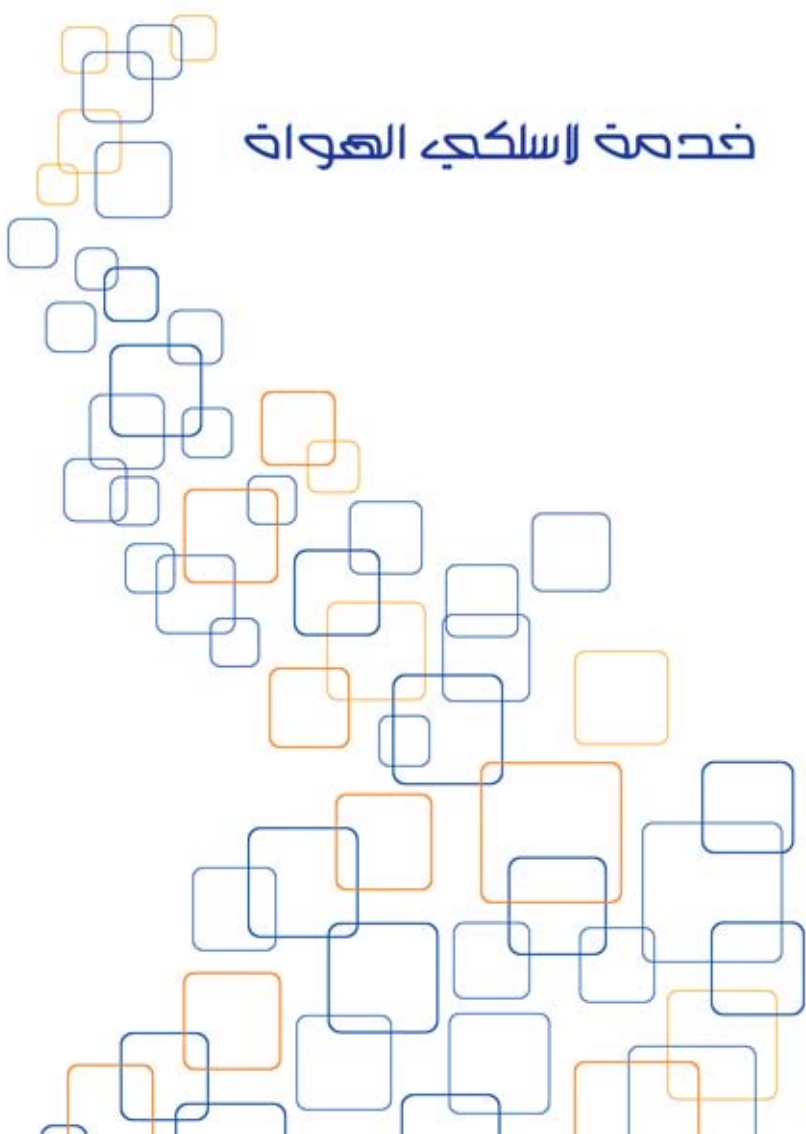




خدمة لاسلكي الهواء



هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات
Communications and Information Technology Commission



مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين معلم الأمة ومرشدها سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم النبي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد ...

خدمة لاسلكي الهواة هي خدمة الاتصالات اللاسلكية الأرضية أو عن طريق الأقمار الصناعية التي يستخدم فيها جهاز لاسلكي بغية التدريب الذاتي، أو الاتصال أو البحث الفني من قبل الأفراد المهتمين بتقنية اللاسلكي، كاهتمام شخصي فقط، ولا يستهدف تحقيق منافع مالية.

أهداف هذه الخدمة

إيجاد قيمة لدى هواة اللاسلكي تمكنهم من التعاطي مع تكنولوجيا الاتصالات الحديثة ، بغية تكوين صداقات شخصية بين الهواة في المملكة وخارجها ، كما يمكن للهواة نقل المعالم الحضارية للمملكة وما تتمتع به من مقومات سياحية وإنسانية وسمات اجتماعية ، والمساهمة في حالات الطوارئ والكوارث.

ويسر هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات أن تقدم هذا الكتيب الذي يحتوي على لائحة خدمة لاسلكي الهواة التي أقرها معالي وزير الاتصالات وتقنية المعلومات بموجب القرار الوزاري رقم ١٩ وتاريخ ١٤٢٤/٨/٥ هـ ، وكذلك الضوابط الفنية والإجراءات التنفيذية للائحة خدمة لاسلكي الهواة التي أقرها معالي محافظ هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بموجب القرار رقم ١٤٢٤/٢٠ وتاريخ ١٤٢٤/٩/٢١ هـ.

أولاً: لائحة خدمات لاسلكي الهواء

الفصل الأول، تعريفات

يكون للمصطلحات والتعابير المعرفة في المادة الأولى من نظام الاتصالات والمادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات والمادة الأولى من تنظيم هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات نفس المعاني المحددة لها في النظام ولائحته التنفيذية والتنظيم عند استخدامها في هذه اللائحة . وفضلاً عن ذلك ، يكون للكلمات والتعابير التالية المعاني الموضحة قرين كل منها :

١- خدمة لاسلكي الهواة: هي خدمة الاتصالات اللاسلكية الأرضية أو عن طريق الأقمار الصناعية التي يستخدم فيها جهاز لاسلكي بغية التدريب الذاتي، أو الاتصال أو البحث الفني من قبل الأفراد المهتمين بتقنية اللاسلكي، كاهتمام شخصي فقط، ولا يستهدف تحقيق منافع مالية.

٢- هاوي اللاسلكي: هو شخص مخصص له ولديه اهتمامات بتقنيات اللاسلكي.

٣- محطة لاسلكي هواة: هي جهاز لاسلكي يعمل وفق معايير فنية وإجراءات خاصة بهذه الخدمة محددة في أنظمة الراديو الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات ونظام الاتصالات ولائحته التنفيذية وتنظيم هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وهذه اللائحة.

٤- رخصة هواة اللاسلكي: هي ترخيص تصدره هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات يؤهل صاحبه لتأسيس وتشغيل محطة لاسلكي هواة لممارسة هواية اللاسلكي في المملكة طبقاً لأحكام نظام الاتصالات ولائحته التنفيذية وهذه اللائحة.

٥- رخصة محطة لاسلكي هواة: هي ترخيص تصدره هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات باسم الهاوي لتأسيس وتشغيل محطة لاسلكي هواة وتشتمل على المواصفات الفنية للمحطة.

الفصل الثاني، الترخيص والاستخدام

مع عدم الإخلال بما ورد في نظام الاتصالات ولائحته التنفيذية ، لا يجوز لهواة اللاسلكي تشغيل أو استخدام أي محطة لاسلكية للهواة من أي نوع، أو تأسيسها بأية صورة، أو تملكها أو حيازتها بأية وسيلة ، داخل أراضي المملكة أو في مياهاها الإقليمية أو أجوائها ، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، ويجب أن يشتمل الترخيص على البيانات الخاصة بكل من المحطة وهاوي اللاسلكي.

المادة الثالثة :

يتعهد كل هاوي لاسلكي مرخص له باستخدام محطة لاسلكي هواة، فردية أو مشتركة، أن يتقيد بأحكام نظام الاتصالات ولائحته التنفيذية وبأحكام هذه اللائحة وبأي أحكام أخرى واردة في أي من الأنظمة الأخرى المعمول بها في المملكة التي لا تتعارض مع أنظمة الهيئة، وبكل الشروط الواردة في الترخيص الممنوح له وأية ضوابط وإجراءات تصدرها هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.

المادة الرابعة :

- ١- يجب أن تتوفر في من يرغب الحصول على رخصة هواة اللاسلكي الشروط التالية:-
 - أ - أن يكون سعودي الجنسية أو من المقيمين في المملكة بصورة نظامية.
 - ب - أن لا يقل عمره عن ثمانية عشرة سنة.
 - ج - أن يكون حسن السيرة والسلوك، غير محكوم عليه بحد شرعي، أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
 - د - أن يكون قد اجتاز اختبار هواة اللاسلكي.
- ٢- مع عدم الإخلال بحكم الفقرات (١-ب، ١-ج، ١-د من هذه المادة) وبشروط المعاملة بالمثل يجوز لغير السعودي استخدام محطة لاسلكي هواة مرخص بها داخل أراضي المملكة أو في مياهاها أو أجوائها في أي من الحالتين التاليتين :
 - (أ) إذا كان حاصلًا على ترخيص بذلك من بلده ساري المفعول.
 - (ب) إذا كان حاصلًا على ترخيص بذلك من الهيئة وفقًا لهذه اللائحة.

المادة الخامسة :

هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات هي الجهة المختصة بإجراء الاختبارات لهواة اللاسلكي، ويجوز لها أن تستعين بجهات أخرى لهذا الغرض.

المادة السادسة :

- ١- تصنف رخص هواة اللاسلكي إلى فئتين:
 - أ - الفئة الأولى : يسمح بموجبها للهاوي بالإرسال والاستقبال على جميع النطاقات الترددية المسموح بها لهذه الخدمة في المملكة.
 - ب - الفئة الثانية : يسمح بموجبها للهاوي بالاستقبال على جميع النطاقات الترددية المسموح

بها لهذه الخدمة بالمملكة ، ويسمح له بالإرسال على نطاق الترددات العالية جداً وما فوقها فقط.

وتوضح الضوابط الفنية والإجراءات التنفيذية التي تصدرها الهيئة المتطلبات لكل من هاتين الفئتين ونطاقات الترددات المسموح بها لخدمة هواة اللاسلكي بالمملكة.

٢- يجب على الهاوي الذي يرغب في الحصول على رخصة محطة لاسلكي هواة أن تكون المحطة مطابقة لفئة رخصته.

المادة السابعة :

١- مدة رخصة محطة لاسلكي هواة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ إصدارها ، وتعد هذه المدة مجددة تلقائياً ما لم يتقدم المرخص له بطلب عدم تجديد الرخصة كتابة قبل موعد إنتائها بثلاثين يوماً على الأقل ، أو طلب إلغائه وفقاً لهذه اللائحة.

٢- مدة رخصة هواة اللاسلكي خمس سنوات تبدأ من تاريخ إصدارها ويمكن تجديدها لمدة مماثلة بناء على طلب من صاحبها وموافقة الهيئة على ذلك.

٣- على المرخص له الذي يطلب عدم تجديد الرخصة وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة أن يقوم بتصدير محطة لاسلكي هواة الصادرة بشأنها الرخصة إلى خارج المملكة بعد إخطار هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بذلك ، أو بيعها أو التنازل عنها لمرخص له وفقاً للمادة الثامنة من هذه اللائحة ، أو تسليمها للهيئة للتصرف فيها ، وإلا أصبحت الرخصة مجددة حكماً لمدة أخرى مماثلة.

المادة الثامنة :

لا يجوز لأي هاوي لاسلكي مرخص له باستخدام محطة لاسلكي هواة التنازل عنها لغيره بمقابل أو بدون مقابل ، أو نقل حيازتها لفرد بصفة دائمة أو مؤقتة إلا بعد الحصول على موافقة كتابية بذلك من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.

المادة التاسعة :

تقوم الهيئة بإدراج محطات لاسلكي هواة في «قائمة إشارات النداء لمحطات لاسلكي الهواة في المملكة العربية السعودية» مع ذكر التفاصيل التي يجب على هاوي اللاسلكي توفيرها للهيئة وهي :

١- الاسم الكامل لحامل الرخصة.

٢- إشارة النداء .

٣- فئة الرخصة.

٤- موقع محطة لاسلكي هواة.

٥- العنوان الكامل لحامل الرخصة.

وعند حدوث أي تغيير في هذه المعلومات فيجب على هاوي اللاسلكي إبلاغ الهيئة بذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث التغيير.

المادة العاشرة:

يقتصر تشغيل محطة لاسلكي هواة ضمن الفئة المحددة في الرخصة الصادرة لهاوي اللاسلكي المرخص له بذلك من الهيئة. كما يجوز استخدام محطة لاسلكي هواة من الفئة الأولى كمحطة لاسلكي هواة من قبل هواة اللاسلكي الذين يحملون رخصاً سارية المفعول من الفئة الثانية وذلك تحت إشراف ومسئولية هاوي اللاسلكي المذكور في الرخصة.

المادة الحادية عشرة:

لا يجوز الإفراج جمر كياً عن أية محطة لاسلكية للهواة إلا بناءً على موافقة من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات ، وبعد التأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات المعتمدة من قبلها.

الخط الثالث

مضمون الرسائل والاستقبال

المادة الثانية عشرة:

أ - يجب أن تتم الاتصالات اللاسلكية بين محطات الهواة بلغة بسيطة ومفهومة. كما يجب مراعاة أن يكون رمز الهواة الدولي والاختصارات التشغيلية المستخدمة بلغة واضحة وبسيطة.
ب - يقتصر الإرسال على الرسائل ذات الطبيعة الفنية التي تتعلق بالاختبارات ذاتها أو على ملاحظات ذات صبغة شخصية والتي لا يوجد ما يبرر استخدام خدمات الاتصالات العامة لإرسال هذه الرسائل.

المادة الثالثة عشرة:

يحظر على هاوي اللاسلكي استخدام المحطة في الآتي :-

١- إرسال أي إشارات أو علامات أو معلومات تتعلق بالجوانب الأمنية بالملكة.

٢- إرسال أي إشارات أو علامات. أو استخدام المحطة في أغراض تنطوي على خروج على

- النظام العام، أو التقاليد السائدة في المملكة أو توجيه سياب أو شتائم أو كلمات نابية.
- ٣- الاتصال بمحطات غير مرخصة في حالة علمه بذلك، أو بمحطات موجودة في دول محظور الاتصال بها.
- ٤- إرسال أي إشارات خطر كاذبة أو إشارات نداء خاطئة.
- ٥- استخدام إشارات الاستغاثة الدولية إلا في حالة الكوارث أو الطوارئ.
- ٦- بث الرسائل المشفرة أو الموسيقى أو البرامج الترفيهية أو الإعلانات.
- ٧- تعمد استقبال أو تسجيل رسالة غير مصرح له باستقبالها، وفي حالة استقباله لها ولو عن غير قصد يحظر عليه الاستفادة منها، أو إطلاع الآخرين عليها لأي غرض من الأغراض أو إخطارهم باستقباله لها، ما عدا الموظفين المختصين.
- ٨- استخدام المحطة إلا من قبل المرخص له شخصياً وعليه اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع استخدامها من قبل أشخاص غير مصرح لهم باستخدامها.
- ٩- استخدام أجهزة التشفير في الإرسال أو الاستقبال.
- ١٠- تجاوز النطاقات الترددية المسموح بها لخدمة لاسلكي الهواة والموضحة له في الترخيص أو التداخل بأي شكل كان مع أية ترددات مخصصة للغير، أو التسبب في أحداث تداخلات ضارة حسبما هي معرفة في أنظمة الراديو الدولية.
- ١١- تشغيل المحطة في القوارب والسفن ما لم يحصل على تصريح من قبطان القارب أو السفينة بذلك.
- ويكون صاحب الترخيص مسئولاً عن أي مخالفة تصدر من المحطة التابعة له سواء تمت بفعله أو بفعل غيره.

المادة الرابعة عشرة:

يجب على هاوي اللاسلكي إبلاغ هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات عن أية مخالفة يكتشف أنها صادرة عن أي محطة لاسلكي هواة في المملكة بما يتعارض مع أحكام النظام أو لائحته التنفيذية أو هذه اللائحة.

المادة الخامسة عشرة:

يقتصر استخدام أجهزة الاستقبال في محطة لاسلكي هواة على استقبال الإرسال من محطات لاسلكي هواة أخرى واستقبال الترددات القياسية وإشارات الوقت وغير ذلك من الإرسال المصرح به لهواة اللاسلكي.

المادة السادسة عشرة:

يجب على هاوي اللاسلكي الاحتفاظ ولمدة سنة واحدة على الأقل بسجل للمحطة ذي صفحات مرقمة بالتسلسل يسجل فيه جميع عمليات الإرسال. ويجب أن يشتمل سجل كل بث على التفاصيل المحددة في الضوابط والإجراءات التي تصدرها هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.

الخط الرابع

محطات لاسلكي الهواة المشتركة

المادة السابعة عشرة:

يجوز الترخيص لهاوي اللاسلكي بتأسيس وتشغيل محطة لاسلكي هواة مشتركة وفق ضوابط وإجراءات تضعها الهيئة.

المادة الثامنة عشرة:

يكون هاوي اللاسلكي المذكور اسمه في رخصة محطة لاسلكي هواة مشتركة مسئولاً عن هذه المحطة وجميع ما يصدر عنها وعن دفع المقابل المالي المترتب على الترخيص بتأسيسها وتشغيلها.

الخط الخامس

التفتيش على محطات لاسلكي الهواة

المادة التاسعة عشرة:

يحق لهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات والجهات الحكومية الأخرى المعنية التفتيش على محطات لاسلكي الهواة في أي وقت وأينما وجدت في المملكة ، ويجب على هاوي اللاسلكي أن يبرز رخصة محطة لاسلكي هواة ورخصة هواة اللاسلكي و الوثائق المتعلقة بالتركيبات الفنية وتشغيل المحطة ، متى ما طلب منه ذلك من قبل الجهات المختصة وتزويدهم بكافة المعلومات التي يتم طلبها بخصوص محطة لاسلكي الهواة وطريقة تشغيلها.

المادة العشرون:

يحق للهيئة تشغيل محطة لاسلكي هواة أو إجراء تجارب للإرسال أو الإستقبال عليها ، وذلك علي ترددات معينة مخصصة لهذا الغرض بغية إختبار نوعية الإشارات المرسله و المستقبله منها.

الخطـل السادس

الإحتياطـات لمنع حدوثـ التداخـل وإزالـته

المادة الحادية والعشرون:

يتعين على هاوي اللاسلكي إذا حدث تداخل ضار من محطته تعديل نمط التشغيل أو تزويد محطته بالوسائل الفنية الكفيلة بمنع هذا التداخل مع الخدمات اللاسلكية الأخرى.

المادة الثانية والعشرون:

تقوم الهيئة عند تلقيها شكوى من وجود تداخل تسببه محطة لاسلكي هواة باتخاذ الإجراءات المناسبة لإزالة هذا التداخل ، ويجوز لها وضع قيود على حامل رخصة المحطة المسببة لهذا التداخل مثل تحديد ساعات التشغيل أو استخدام ترددات معينة أو تخفيض قدرة إرسال المحطة.

الخطـل السابع

المقابل المالي

المادة الثالثة والعشرون:

تستوفي الهيئة المقابل المالي وفقاً لما يلي :

- أ - المقابل المالي للاختبار الفني لهواة اللاسلكي (٣٠٠) ريال.
- ب - المقابل المالي لإعادة الاختبار (١٠٠) ريال.
- ج - المقابل المالي لرخصة هواة اللاسلكي (١٠٠) ريال سنوياً.
- د - المقابل المالي لرخصة محطة لاسلكي هواة (١٥٠) ريال سنوياً

المادة الرابعة والعشرون:

يستوفي المقابل المالي للاختبار وإعادة الاختبار مقدماً قبل البدء فيه ، ويستوفي المقابل المالي لرخصة هواة اللاسلكي مقدماً عن كل خمس سنوات.

الخطـل الثامن

الجزاءات

المادة الخامسة والعشرون:

في حالة ارتكاب مخالفة من المخالفات الواردة في نظام الاتصالات أو هذه اللائحة يحال الأمر إلى لجنة الفصل في مخالفات نظام الاتصالات لتقرير العقوبة المناسبة وفقاً لما ورد في نظام الاتصالات ولائحته التنفيذية.

المادة السادسة والعشرون :

- يجوز لمحافظ هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات إلغاء أي رخصة هواة لاسلكي في أي وقت، أو إيقاف العمل بها لفترة محدودة وذلك في الحالات التالية:
- أ- إذا رأى أن المصلحة العامة تقتضي ذلك، وفي حال إلغاء رخصة هواة اللاسلكي يعاد إلى المرخص له المقابل المالي الذي يكون قد سدده عن الفترة المتبقية من مدة الرخصة ما لم يكن الإلغاء قد تم بسبب يعود إلى المرخص له.
- ب- إذا انتقى شرط أو أكثر من شروط منح الرخصة.
- ج - إذا قام المرخص له بمخالفة أي شرط من شروط الرخصة.

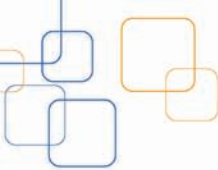
الخط التاسع أحكام عامة

المادة السابعة والعشرون:

- ١- صدرت هذه اللائحة استناداً إلى نظام الاتصالات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) وتاريخ ١٢/٣/١٤٢٢هـ ولائحته التنفيذية وفي حالة التعارض تطبق أحكام النظام.
- ٢- تعد أنظمة الراديو الدولية وأي اتفاقيات أخرى متعلقة بخدمة لاسلكي الهواة وتكون المملكة طرفاً فيها ومصادقة عليها مكملة لأحكام هذه اللائحة.

المادة الثامنة والعشرون:

- يصدر محافظ هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات الضوابط الفنية والإجراءات التنفيذية لهذه اللائحة.



ثانياً: الضوابط الفنية والإجراءات التنفيذية للائحة

المادة الأولى:

يجب على طالب رخصة هواة اللاسلكي اجتياز اختبار رخصة هواة اللاسلكي الذي تضعه الهيئة حسب المتطلبات الموضحة بالمرفق رقم (٢).

المادة الثانية:

يجب تركيب محطة لاسلكي الهواة وتشغيلها وصيانتها طبقاً للمقاييس الفنية المتعارف عليها.

المادة الثالثة:

يجب عدم تجاوز حدود الترددات المسموح بها لخدمة لاسلكي الهواة في المملكة والموضحة بالمرفق رقم (١)، كما يجب أيضاً المحافظة على ثبات ترددات البث من محطات لاسلكي الهواة طبقاً لأنظمة الراديو الدولية وتوصيات الاتحاد الدولي المعتمدة.

المادة الرابعة:

يجب أن لا تزيد قدرة خرج جهاز الإرسال عن (٢٠٠) وات للترددات الأقل من (٣٠) ميگاهرتز ولا تزيد عن (٥٠) وات للترددات الأعلى من (٣٠) ميگاهرتز، ويجب التقليل من البث الهامشي (Spurious emission) إلى أدنى حد ممكن، بحيث تكون المستويات الهامشية ضمن ما هو منصوص عليه في أنظمة الراديو الدولية.

وتعتبر القيم التالية إرشادية لتقليل البث الهامشي بالنسبة لقدرة البث في الترددات المستخدمة:

أ- (٤٠) ديسبل أقل من متوسط القدرة ضمن عرض النطاق اللازم للبث على ألا تتعدى هذه القدرة (٥٠) مللي وات وذلك بالنسبة لأجهزة الإرسال التي تستخدم ترددات أقل أو تساوي (٣٠) ميگاهرتز، ومتوسط قدرة خرج لا يزيد عن (٢٥) وات.

ب- (٦٠) ديسبل أقل من متوسط القدرة ضمن عرض النطاق اللازم للبث على ألا تتعدى هذه القدرة مللي وات واحد بالنسبة لأجهزة الإرسال التي تستخدم ترددات تزيد عن (٣٠) ميگاهرتز ومتوسط قدرة خرج لا يزيد عن (٢٥) وات.

المادة الخامسة:

يجب على هاوي اللاسلكي عمل رسم تخطيطي لتركيب أجهزة الإرسال التابعة له وهوائياتها وتحديثها والاحتفاظ بهذه الوثائق لديه وجعلها جاهزة للتفتيش طبقاً لأحكام لائحة خدمة لاسلكي الهواة.

المادة السادسة:

يجب تصميم أجهزة الإرسال في محطة لاسلكي الهواة بطريقة تسمح بالتقليل من قدرة خرجها في حالة حدوث تداخل يتطلب هذا التقليل أو لسبب آخر تراه الهيئة.

المادة السابعة:

يجب تركيب محطة لاسلكي الهواة وهوائياتها وخطوط توصيلها وصيانتها بطريقة سليمة طبقاً للمعايير الفنية المتعارف عليها ، ولا يسمح بتقاطع خطوط التوصيل مع شبكة الاتصالات العامة إلا بشرط الحصول على موافقة الجهات التابعة لها هذه الشبكة.

المادة الثامنة:

لا يجوز ربط أسلاك تأريض محطات لاسلكي الهواة بمنشآت الاتصالات التابعة لشبكة الاتصالات العامة.

المادة التاسعة:

يجب على هاوي اللاسلكي أن يقوم بتغيير هوائيات وأسلاك التأريض وخطوط التوصيل لمحطة هواة اللاسلكي التابعة له فوراً وعلى نفقته الخاصة في حالة تسببها في إعاقة تأسيس شبكة اتصالات عامة ، أو إعاقة تعديل تلك الشبكة أو نقلها ، أو في حالة تسببها في إحداث خطورة على الغير.

المادة العاشرة:

يجب على هاوي اللاسلكي المرخص له بمحطة لاسلكي الهواة أن يحصل بنفسه، إذا تطلب الأمر ، على موافقة الجهة المعنية (مالك المبنى أو الجهات المسؤولة عن الطرق) لتركيب المحطة وهوائياتها وخطوط توصيلها في الموقع المراد تركيب المحطة فيه .

المادة الحادية عشرة:

تخصص الهيئة إشارة نداء لكل هاوي لاسلكي طبقاً لأنظمة الراديو الدولية، ولا يحق لأي جهة أخرى تحديد إشارة نداء لهواة اللاسلكي.

المادة الثانية عشرة:

- يجب على هاوي اللاسلكي أن يضيف إلى نهاية إشارة النداء الخاصة به ما يلي:
- أ - الرمز (M/) للتراسل التلغرافي وكلمة (Mobile) للتراسل الهاتفي ، في حالة تشغيل محطة هواة متنقلة في سيارة .
 - ب- الرمز (MM/) للتراسل التلغرافي والكلمات (Maritime Mobile) للتراسل الهاتفي، في حالة تشغيل محطة لاسلكي الهواة على ظهر سفينة أو زورق يبحر في أعالي البحار .
 - ج- الرمز (A/) للتراسل التلغرافي والكلمات (Stroke A) للتراسل الهاتفي، في حالة تشغيل محطة لاسلكي الهواة في موقع ثابت آخر خلاف ما هو محدد في الرخصة.
 - د - الرمز (P/) للتراسل التلغرافي والكلمات (Portable) للتراسل الهاتفي، في حالة تشغيل محطة لاسلكي الهواة في أي موقع آخر خلاف ما هو محدد في الرخصة وذلك لمدة مؤقتة.

المادة الثالثة عشرة:

- يجب على هاوي اللاسلكي تحديد موقعه في حالة تشغيل محطة لاسلكي الهواة طبقاً للفقرة (ب) من المادة الثانية عشرة.

المادة الرابعة عشرة:

- يجب إرسال إشارة النداء في بداية كل اتصال من محطة لاسلكي الهواة وفي نهايته ، وبالنسبة للاتصال اللاسلكي لمدد طويلة يتم إرسال إشارة النداء باللغة العادية وباستخدام جدول التهجئة الوارد في الملحق «٢٤» من أنظمة الراديو الدولية أو إشارات مورس كل عشر دقائق على الأقل ، وبالنسبة للتلكس وإرسال الصور فيجب إرسال الإشارة باستخدام نفس نوع البث.

المادة الخامسة عشرة:

- لا يجوز لهاوي اللاسلكي القيام ببث موجة حاملة غير مُشكَّلة (modulated) أو غير مُبرقة إلا لأغراض الاختبار أو التوليف فقط ولمدة قصيرة.

المادة السادسة عشرة:

- يجب عدم استخدام الهوائي أثناء ضبط أو إجراء القياسات على جهاز الإرسال ويكتفى باستخدام هوائي زائف (Dummy Antenna) لهذا الغرض.

المادة السابعة عشرة:

لا يجوز ربط محطة لاسلكي الهواة مع تركيبات اتصالات سلكية أو لاسلكية أخرى سواء كهربائياً أو سمعياً.

المادة الثامنة عشرة:

لا يجوز تشغيل محطة لاسلكي الهواة كمحطة إعادة.

المادة التاسعة عشرة:

يجب أن يشتمل سجل كل بث من محطة لاسلكي الهواة على المعلومات التالية:
أ- التاريخ والشهر والسنة.

ب- بداية ونهاية الاتصال اللاسلكي أو البث بتوقيت جرينتش.

ج- الجهة التي تم الاتصال بها وبياناتها.

د- إشارات النداء للمحطات التي تم الاتصال بها.

هـ- نطاق الترددات المستخدمة في البث .

و- نوع البث .

ز- قدرة الإرسال.

ح- الموقع.

ط- اسم وتوقيع هاوي اللاسلكي المسئول عن البث عند نهاية كل إرسال.

المادة العشرون:

١ - تطبق على محطة لاسلكي الهواة المشتركة جميع المواصفات الفنية والإجراءات التنظيمية المطبقة على محطة لاسلكي الهواة الفردية.

٢ - يتطلب الترخيص لتأسيس محطة لاسلكي الهواة المشتركة ما يلي:-

أ - اشتراك ثلاثة أشخاص على الأقل في تأسيسها ، لدى كل واحد منهم رخصة هواة لاسلكي سارية المفعول.

ب - استكمال جميع التجهيزات المطلوبة لمحطة لاسلكي الهواة.

ج - تحديد موقع ثابت للمحطة.

٣ - يتطلب تشغيل محطة لاسلكي الهواة المشتركة في موقع آخر أو بشكل متنقل لفترة مؤقتة الحصول على الموافقة المسبقة من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.

٤ - يتم تشغيل محطة لاسلكي الهواة المشتركة من قبل شخص لديه رخصة هواة لاسلكي سارية المفعول.

المادة الحادية والعشرون :-

تعتبر هذه الضوابط والإجراءات مكملة للائحة خدمة لاسلكي الهواة .

مرفق رقم (١)

الترددات المسموح بها في المملكة لخدمة لاسلكي الهواة

م	النطاق الترددي	م	النطاق الترددي
١	١٨٥٠-١٨١٠ كيلو هرتز	٧	٢٨-٢٩,٧ ميغا هرتز
٢	٧٢٠٠-٧٠٠٠ كيلو هرتز	٨	١٤٤-١٤٦ ميغا هرتز
٣	١٤٣٥٠-١٤٠٠٠ كيلو هرتز	٩	٢٤-٢٤,٠٥ جيغا هرتز
٤	١٨١٦٨-١٨٠٦٨ كيلو هرتز	١٠	٤٧,٢-٤٧ جيغا هرتز
٥	٢١٤٥٠-٢١٠٠٠ كيلو هرتز	١١	١٣٤-١٣٦ جيغا هرتز
٦	٢٤٨٩٠-٢٤٩٩٠ كيلو هرتز	١٢	٢٤٨-٢٥٠ جيغا هرتز

مرفق رقم (٢)

متطلبات اختبار هواة اللاسلكي

أولاً :- متطلبات عامة للهواة في المرتبة الأولى وفي المرتبة الثانية :

١-النظم والأمر المتعلقة بالتشغيل:

١- لائحة خدمة لاسلكي الهواة في المملكة.

٢- نطاقات الترددات المحددة لخدمة لاسلكي الهواة في المملكة.

٣- المواد ذات العلاقة بخدمة لاسلكي الهواة الواردة في أنظمة الراديو الدولية .

٤- نظم السلامة في التعامل مع الأجهزة الكهربائية.

٥- التعامل مع اتصالات لاسلكي الهواة.

٦- جدول التهجئة (الملحق ٢٤) لأنظمة الراديو الدولية.

٧- الشفرة "كيو" (Q Code) حيثما كان ذلك ضرورياً لخدمة لاسلكي الهواة.

٨- معرفة إشارة النداء لخدمة لاسلكي الهواة في الدول المختلفة.

٩- سجل المحطة وبطاقات تسجيل المعلومات المتبادلة بين الهواة "كيو اس ال (QSL).

ب- الأمور الفنية:

- ١- المعرفة الأساسية بتقنيات الكهرباء.
- ٢- المعرفة الأساسية بتقنيات اللاسلكي.
- ٣- تشغيل جهاز استقبال لاسلكي هواة.
- ٤- تشغيل جهاز إرسال لاسلكي هواة.
- ٥- قياس الترددات.

ثانياً: - متطلبات إضافية خاصة بالهواة في المرتبة الأولى:

أ- الأمور الفنية:

- ١- الهوائيات الخاصة بلاسلكي الهواة ومواءمتها.
- ٢- ثبات تردد البث ومستوى جودة النغمة أو الضبط (Tune) في جهاز الإرسال.
- ٣- العلاقة بين عرض نطاق البث ونوعه.
- ٤- البث الهامشي للمرسلات وتوهينها.
- ٥- حجب تأثير محطة لاسلكي الهواة على تجهيزات اللاسلكي الأخرى وشبكة الطاقة الكهربائية.
- ٦- قدرة دخل التيار المستمر وقدرة الخرج لمختلف فئات البث .
- ٧- تقنيات التردد العالي جداً وفوق العالية.
- ٨- المعرفة الأساسية بانتشار الموجات اللاسلكية .

ب- إشارات مورس:

- ١- إرسال نص معين باستخدام الإشارات المشفرة بطريقة مورس دون أخطاء.
 - ٢- استقبال الإشارات المشفرة بطريقة مورس.
- يشمل النص المرسل أو المُستقبل والمشفّر بطريقة مورس مجموعات من الحروف (بواقع خمسة حروف لكل مجموعة)، وتكون مدة الاختبار دقيقة واحدة والسرعة المتوقعة هي (٢٥) حرفاً في الدقيقة، ويتكون النص من أرقام وفواصل كتابة.

هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات
Communications and Information Technology Commission



هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات
Communications and Information Technology Commission



ص ب ٧٥٦٠٦ الرياض ١١٥٨٨ المملكة العربية السعودية - تليفون : +٩٦٦ ١ ٤٦١ ٨٠٠٠ فاكس : +٩٦٦ ١ ٤٦١ ٨١٩٠

الاميل : info@citc.gov.sa - الموقع : www.citc.gov.sa